-1- 11-56806

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة من أجل تسيير أعمالها بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في 25 آذار/مارس 2011 ونقحتها في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2011

1 - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

- (أ) يُشار فيما يلي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)، بشأن ليبيا باسم "اللحنة". وتم تحديد ولايتها في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011)، ثم حرى توسيع هذه الولاية بموجب الفقرة 26 من القرار 1973 (2011).
 - (ب) اللجنة هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وتتكون من جميع أعضاء المجلس.
- (ج) يعيِّن مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية، ولتزويده بالمساعدة، يعيِّن المجلس أيضا وفدا أو وفدين للاضطلاع بمهام نائب الرئيس.
 - (د) يساعد اللجنة فريق من الخبراء أنشئ في الأصل بموجب القرار 1973 (2011).
 - (ه) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

2 - ولاية اللجنة

أنشئت اللجنة للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، على النحو المحدد في الفقرة 24 منه، وبصيغتها الموسعة بموجب الفقرة 26 من قرار مجلس الأمن 1973 (2011). 1973

3 - جلسات اللجنة

(أ) تعقد جلسات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، في أيّ وقت يراه الرئيس ضرورياً، أو بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة. ويتم الإشعار بعقد أي جلسة للجنة قبل يومي عمل، على أن المهلة قد تكون أقصر في الحالات العاجلة.

⁽¹⁾ هذه المبادئ التوجيهية متاحة على الصفحة الشبكية للجنة: /http://www.un.org/sc/committees/1970

-2- 11-56806

- (ب) يرأس الرئيس جلسات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما لا يتسنى له ذلك، فإنه يرشح أحد نائبي الرئيس أو ممثلاً آخر من بعثته الدائمة للاضطلاع بمهامه نيابة عنه.
- (ج) تكون جلسات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تدعو، وفقاً لقرار توافقي، غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات تقديم الحكومية، والخبراء الأفراد، إلى المشاركة في جلساتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو تفسيرات متعلقة بأية انتهاكات أو انتهاكات مزعومة للتدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرارين 1970 (1011) و 1973 (2011)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصوص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لسير عملها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لإرسال ممثلين للاجتماع مع اللجنة لمناقشة المسائل ذات الصلة على نحو أعمق.
- (د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء المعني بليبيا لحضور مشاوراتها غير الرسمية وجلساتها، حسب الاقتضاء.
 - (ه) يتم الإعلان عن جلسات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية في يومية الأمم المتحدة.

4 - اتخاذ القرارات

- (أ) تتوصل اللجنة إلى جميع القرارات بتوافق الآراء بين أعضائها.
- (ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس مشاورات، أو يشجع التبادلات الثنائية، بين الدول الأعضاء، على النحو الذي يراه مناسباً، من أجل إيجاد حل للمسألة وضمان الأداء الفعّال للجنة.
- (ج) إذا تعذر، بعد هذه المشاورات، التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن إحالة المسألة إلى مجلس الأمن.
- (د) يمكن أن تتخذ القرارات وفق "إجراء عدم الاعتراض". وفي مثل هذه الحالات، يعمّم الرئيس على جميع أعضاء اللجنة قرار اللجنة المقترح، ويطلب منهم أن يبيّنوا خطياً أي اعتراض قد يكون لهم على القرار المقترح، في غضون خمسة أيام عمل (في الحالات الطارئة يمكن للرئيس أن يقرر اختصار تلك الفترة الزمنية بعد إشعار جميع أعضاء اللجنة بذلك). وفي حالات استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر تمديد تلك الفترة الزمنية. وإذا لم يتم تلقي أي اعتراض في غضون المدة المحددة، يعتبر القرار المقترح معتمداً. ولن يُنظر في الاعتراضات التي تصل بعد الفترة المحددة.

-3- 11-56806

- (ه) إذا علّق أحد أعضاء اللجنة مسألة ما ينتهي سريان ذلك التعليق بانتهاء عضوية ذلك العضو في اللجنة. ويجب إبلاغ الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل شهر واحد من بداية عضويتهم ويتم تشجيعهم على إبلاغ اللجنة بمواقفهم بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية الموافقة أو الاعتراض أو التعليق، في الوقت الذي يصبحون فيه أعضاء.
- (و) تستعرض اللجنة مرة على الأقل كل شهر حالة المسائل المعلقة بصيغتها المستكملة من قِبل الأمانة العامة.

5 - الإدراج في القائمة

- (أ) تقرر اللجنة البت في تحديد الأفراد والكيانات بناءً على المعايير الواردة في الفقرة 22 من القرار 1973 (2011).
- (ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات التي تقدمها خطياً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لإضافة أسماء أفراد أو كيانات إلى القائمة، في غضون خمسة أيام عمل، على النحو الذي تقرره اللجنة، اعتباراً من تاريخ الإحالة الرسمية لهذه الطلبات إلى أعضاء اللجنة. وإذا لم ترد أي اعتراضات في غضون الفترة الزمنية المحددة، يتم إدراج الأسماء الإضافية فوراً في القائمة.
- (ج) تقدم الدول الأعضاء بياناً تعليلياً مفصلاً دعماً لاقتراح الإدراج في القائمة يشكل أساساً أو مبرراً للإدراج وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011). وينبغي أن يوفر البيان التعليلي ما أمكن من التفاصيل عن الأساس الذي قام عليه اقتراح الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، ما أمكن من التفاصيل عن الأساس الذي قام عليه اقتراح الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، بما في ذلك: (1) نتائج محددة وتعليلات تدل على أنه تم استيفاء المعايير؛ (2) طبيعة الأدلة الداعمة (على سبيل المثال، التقارير الصادرة عن فريق الخبراء أو المخابرات أو سلطات إنفاذ القانون أو القضاء أو وسائط الإعلام؛ أو اعترافات الشخص المعني، وما إلى ذلك)؛ (3) الأدلة الداعمة أو الوثائق التي يمكن تقديمها. وينبغي على الدول أن تضمِّن البيان تفاصيل بشأن أي صلة بأحد الأشخاص المدرجين حالياً في القائمة. ويتعين على الدول تحديد أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها، بما في ذلك لغرض إشعار أو إعلام الفرد أو الكيان بإدراجه في التعليلي التي يجوز نشرها، بما في ذلك لغرض إشعار أو إعلام الفرد أو الكيان بإدراجه في القائمة، والأجزاء الأخرى التي يجوز نشرها بناءً على طلب الدول المعنية.

-4- 11-56806

- (د) تتضمن الإضافات المقترحة للقائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما معلومات لتحديد الهوية تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بشكل جازم على هوية الفرد، أو المجموعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، بما في ذلك:
- بالنسبة إلى الأفراد: اسم العائلة/اللقب، والاسم، والأسماء الأخرى ذات الصلة، وتاريخ الميلاد ومكانه، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/النشاط، ومحل الإقامة، وحواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ الصدور ومكانه)، ورقم بطاقة الموية الوطنية، والعناوين الحالية والسابقة، والعناوين على شبكة الإنترنت، ومكان الوجود حاليا؛
- بالنسبة إلى المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والمختصرات، والعنوان، والمقر، والفروع، والمؤسسات التابعة، والواجهات، وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، والرقم الضريبي أو غيره من أرقام تعريف الموية، والأسماء الأخرى التي تُعرف بما أو كانت معروفة بما سابقاً، وعناوين المواقع الشبكية.
- (ه) تنظر اللحنة في الطلبات على وجه السرعة لاستكمال القائمة. وإذا لم تتم الموافقة على مقترح إدراج في القائمة خلال فترة اتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة 4 (د) أعلاه، تقدم اللحنة تعقيباتما إلى الدولة المقدمة للطلب بخصوص حالة الطلب.
- (و) تدرج الأمانة العامة جزء البيان التعليلي القابل للنشر في الرسالة التي توجهها إلى الدول الأعضاء لإعلامها بالإضافات الجديدة إلى القائمة.
- (ز) تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر، وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وتضمِّن الأمانة العامة هذا الإشعار نسخة من الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي، ووصفاً للآثار المترتبة على الإدراج في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارين ذوي الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة. ويجب أن تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى مثل هذا الإشعار بأن عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب، بالتدابير المفروضة عليه، وبأية معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في موقع اللجنة الشبكي، فضلاً عن جميع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في الإشعار المذكور أعلاه.

6 - القائمة

- (أ) تحتفظ اللجنة بقائمة واحدة للأفراد والكيانات الذين تم تحديدهم عملاً بالمعايير الواردة في الفقرة 22 من القرار 1973 (2011).
- (ب) تستكمل اللجنة القائمة بانتظام حين توافق على تضمين أو شطب المعلومات ذات الصلة وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية.
- (ج) تتاح القائمة المستكملة فوراً على الموقع الشبكي للجنة (2). وفي الوقت نفسه، يرسل أي تعديل للقائمة إلى الدول الأعضاء على الفور بواسطة المذكرات الشفوية ونشرات الأمم المتحدة الصحفية.
- (د) حين يتم إبلاغ القائمة المستكملة إلى الدول الأعضاء، يُهاب بالدول أن تعممها على أوسع نطاق، مثل تعميمها على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة، والجمعيات الخيرية.

7 - رفع الأسماء من القائمة

- (أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم طلبات لرفع الأسماء في أي وقت من الأوقات.
- (ب) يجوز لمقدم الالتماس (سواء كان فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مدرجا في القائمة)، تقديم التماس لطلب إعادة النظر في القضية، دون الإخلال بالإجراءات المتاحة.
- (ج) يجوز لمقدم التماس يسعى إلى تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن يقدم طلبه إما إلى جهة الاتصال مباشرة على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، وإما عن طريق دولة إقامته أو جنسيته كما هو مبين في الفقرة (ح) أدناه. وإذا كان الأمر يتعلق بالقوائم التي وضعت مباشرة بموجب قرار لمجلس الأمن، تضطلع اللجنة بدور الدولة المقدمة لاقتراح الإدراج كما ورد في الفقرات 7 (ز) '5' و 7 (ح) '1' و 7 (ح) '2' أدناه.
- (د) لأي دولة أن تقرر، كقاعدة عامة، أن يتوجه مواطنوها أو المقيمون فيها مباشرة إلى جهة الاتصال بطلبات الرفع من القائمة. وتقوم الدولة بذلك عن طريق إعلان موجه إلى رئيس اللجنة ينشر في الموقع الشبكي للجنة.

 $[.] http://www.un.org/sc/committees/1970/\ (2)$

-6- 11-56806

(ه) على مقدم الالتماس أن يوضح في طلب الرفع من القائمة الأسباب التي من أجلها لا يستوفي اقتراح الإدراج في القائمة أو لم يعد يستوفي المعايير الواردة في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011)، ولا سيما عن طريق القرار 1970 (2011)، ولا سيما عن طريق دحض أسباب الإدراج على النحو المبين في جزء البيان التعليلي القابل للنشر الوارد وصفه أعلاه. وينبغي أيضا أن يتضمن طلب الرفع المهنة/أو الأنشطة الحالية لمقدم الالتماس وأي معلومات أحرى ذات صلة. ويمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها مع توضيح صلتها بالموضوع، عند الاقتضاء.

- (و) إذا كان الأمر يتعلق بشخص متوفى، تقدم الدولة الطلب إلى اللجنة مباشرة أو يقدمه وريث شرعي لتركة المتوفى عن طريق جهة الاتصال، مع الوثائق الرسمية التي تثبت أنه الوريث. ويتضمن البيان التعليلي الداعم لطلب رفع الاسم شهادة وفاة أو ما يشابحها من وثائق رسمية تؤكد الوفاة. ويجب على الدولة أو الشخص المقدم للالتماس التأكد أيضا من وجود اسم أي وريث شرعي لتركة المتوفى، أو أي شخص يشترك في ملكية أمواله على القائمة من عدمه، وإبلاغ اللجنة بذلك.
- (ز) إذا اختار مقدم التماس تقديم التماسه إلى جهة الاتصال، تقوم هذه الأخيرة بالمهام التالية:
- 1° استلام طلبات رفع الأسماء من مقدم التماس (سواء كان فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مدرجا في القائمة)؛
 - 2' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أم مكررا؛
 - 3° رد الطلب إلى مقدم الالتماس إذا كان مكررا ولا يتضمن أي معلومات إضافية؛
 - 4' إشعار مقدم الالتماس بتسلم الطلب وإبلاغه بالإجراء العام لمعالجة الطلب؛
- إرسال الطلب إلى البلد (البلدان) المقدمة لاقتراح الإدراج أو بلد (بلدان) الجنسية والإقامة لإعلامها أو الحصول على تعليقاتها المحتملة. ويُهاب بحذه البلدان استعراض التماسات رفع الأسماء في الوقت المناسب وتوضيح ما إذا كانت تؤيد الطلب أو تعارضه، كي تيسر للجنة استعراضه. ويُهاب بدولة (دول) الجنسية أن تتشاور مع الدولة المقدمة لاقتراح الإدراج قبل التوصية برفع الأسماء. ولتحقيق هذه الغاية، بإمكانها السعي لدى جهة الاتصال لتيسر لها الاتصال بالدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج، إذا وافقت هذه الأحيرة على ذلك؛

-7- 11-56806

(أ) إذا أوصت أي واحدة من هذه الدول، بعد هذه المشاورات، برفع الاسم من القائمة، فإنحا ترسل توصيتها، إما عن طريق جهة الاتصال وإما إلى الرئيس مباشرة، مشفوعة بتوضيحاتها. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

- (ب) إذا كانت أي من الدول التي تمت مشاورتها بشأن طلب رفع الاسم موجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه تعارض الطلب، تبلغ جهة الاتصال اللجنة بذلك وتقدم لها نسخا من طلب الرفع. ويُهاب بأي عضو من أعضاء اللجنة لديه معلومات تفيد في تقييم طلب الرفع أن يُطلع عليها الدول التي استعرضت الطلب بموجب الفقرة '5' أعلاه؛
- (ج) إذا لم تقم أي واحدة من الدول التي استعرضت طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه، بعد فترة معقولة (3 أشهر)، بإبداء تعليق أو الإشارة إلى أنها تعمل على دراسة طلب الرفع المقدم إلى اللجنة والتماس مهلة إضافية محددة، تخطر جهة الاتصال جميع أعضاء اللجنة بذلك وتقدم نسخا من طلب الرفع. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج، إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعا بتوضيح. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم لإدراج المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا لم يوص أي عضو في اللجنة، بعد شهر واحد، برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة جهة الاتصال بذلك؛
- '6' تنقل جهة الاتصال جميع المراسلات التي تتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة للعلم؛
 - 7' إخطار مقدم الالتماس:
 - (أ) بقرار اللجنة إقرار الالتماس برفع الاسم؛
- (ب) أو بأن إجراء نظر اللجنة في الطلب قد اكتمل وأن مقدم الالتماس يظل مدرجا في قائمة اللجنة.
- '8' تبلغ جهة الاتصال الدولَ التي قامت بالاستعراض بنتائج التماس رفع الاسم، حسب الاقتضاء.
- (ح) ينطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه إذا قدم صاحب الالتماس التماسه إلى دولة الإقامة أو دولة الجنسية؛

-8- 11-56806

1° ينبغي أن تستعرض الدولة المقدم إليها الالتماس كافة المعلومات وتفاتح، على أساس ثنائي، الدولة (الدول) المقدمة لاقتراح إدراج الاسم لطلب معلومات إضافية وعقد مشاورات بشأن طلب الرفع؛

- '2' يجوز أيضا للدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج أن تطلب معلومات إضافية من الدولة التي يحمل مقدم الالتماس جنسيتها أو يقيم فيها. ويجوز أيضا للدولة (الدول) المقدم إليها الالتماس والدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج، عند الاقتضاء، أن تتشاور مع الرئيس أثناء أي مشاورات ثنائية؟
- '3' إذا رغبت الدولة المقدم إليها الالتماس، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في المضي قدما بطلب الرفع من القائمة، يجب عليها أن تقنع الدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج بتقديم طلب مشترك أو منفصل إلى اللجنة من أجل رفع الاسم من القائمة. ويجوز للدولة المقدم إليها الالتماس أن تقدم، عملا بإجراء عدم الاعتراض، طلبا إلى اللجنة من أجل رفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب من الدولة (الدول) المقدمة لاقتراح الإدراج؛
- '4' يبلغ رئيس اللجنة الدول التي قامت بالاستعراض بنتيجة التماس الرفع من القائمة، حيثما اقتضى الأمر.
- '5' تقوم الأمانة العامة، بعد أسبوع واحد من رفع اسم من القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يُعتقد أن يكون الشخص أو الكيان موجودا، وللبلد الذي يحمل الفرد جنسيته (إذا توافرت هذه المعلومات)، عندما يتعلق الأمر بالأفراد. وتذكّر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ من التدابير ما يتفق مع قوانينها وممارساتما المحلية، في الوقت المناسب، لإخطار الشخص أو الكيان المعنى برفع اسمه من القائمة.

8 - استكمال المعلومات الموجودة في القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية متعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات مشفوعة بالوثائق الداعمة لها، بما فيها انتقال الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

-9- 11-56806

(ب) يجوز للجنة الاتصال بالدولة الأصلية المقدمة لاقتراح الإدراج والتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. وللجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة (الدول) الأصلية المقدمة لاقتراح الإدراج. وتقوم الأمانة العامة، شريطة موافقة تلك الدولة، بتقديم المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) حين تقرر اللحنة إدراج معلومات إضافية في القائمة، يقوم رئيسها بإبلاغ قرارها إلى الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية.

9 - الإعفاءات من الحظر على السفر

- (أ) تنظر اللجنة في ما إذا كان هناك ما يبرر السفر على أساس أحكام الفقرة 16 (أ) أو 16 (ج) من القرار 1970 (2011).
- (ب) كل طلب للإعفاء من الحظر المفروض على السفر بموجب الفقرة 15 من القرار 1970 (2011)، يقدَّم إلى رئيس اللجنة خطيا، نيابة عن الفرد المدرج اسمه في القائمة، عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يحمل الشخص المدرج اسمه في القائمة جنسيتها أو يقيم فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعنى.
- (ج) باستثناء الحالات الطارئة، التي يقررها رئيس اللحنة، يتلقى الرئيس جميع الطلبات في غضون ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ بدأ السفر المعتزم.
- (د) ينبغي أن يشتمل كل طلب على المعلومات التالية، مشفوعة بالوثائق المصاحبة متى أمكن ذلك:
 - 1' اسم المسافر (المسافرين) ولقبه وجنسيه ورقم جواز سفره؛
- '2' الغرض (الأغراض) من السفر المعتزم، إلى جانب نسخ من الوثائق الداعمة تقدم التفاصيل المتصلة بالطلب كالتواريخ والساعات المحددة للاجتماعات أو المواعيد.
 - '3' التواريخ والمواعيد المعتزمة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر والعودة إليه.
- '4' خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك أماكن المغادرة والعودة وجميع نقاط المرور العابر.
- '5' تفاصيل وسيلة المواصلات المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن.

-10-

- (ه) يخضع كل طلب لتمديد الإعفاء توافق عليه اللجنة عملا بالفقرة الفرعية 16 (أ) أو الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011) للإجراءات الواردة أعلاه، ويجب أن يصل إلى رئيس اللجنة خطيا، مشفوعا بالتفاصيل المنقحة لخط سير الرحلة، في موعد ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ انتهاء الإعفاء المعتمد، ويقوم الرئيس بتعميمه على أعضاء اللجنة.
- (و) في حالة موافقة اللجنة على طلبات للإعفاء من الحظر المفروض على السفر، يكتب الرئيس إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة لدولة جنسية أو إقامة الشخص المدرج في القائمة أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني، للإخطار بالموافقة. وترسَل أيضا نسخ من رسالة الموافقة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل دولة يسافر إليها أو يمر عبرها الشخص المدرج في القائمة خلال فترة الإعفاء المعتمد.
- (ز) تتلقى اللجنة من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج في القائمة أو من مكتب الأمم المتحدة المعني إقرارا خطيا مشفوعا بالوثائق الداعمة لخط سير الرحلة والتاريخ الذي عاد فيه إلى دولة الإقامة الأشخاص المدرجة أسماؤهم المسافرون بموجب إعفاء منحته اللجنة.
- (ح) تُنشر جميع طلبات الإعفاء وتمديد الإعفاء، التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة 16 (أ) أو الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011) في الموقع الشبكي للجنة إلى أن تتلقى اللجنة تأكيد عودة الشخص المدرج في القائمة إلى بلد إقامته.
- (ط) أي تغييرات في معلومات السفر المطلوبة والمقدمة سابقا إلى اللجنة، لا سيما نقاط العبور، تقتضي موافقة مسبقة من اللجنة ويجب أن يتلقاها الرئيس ويعممها على أعضاء اللجنة في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل بدأ السفر، باستثناء الحالات الطارئة، التي يحددها رئيس اللجنة.
- (ي) يتم إخطار الرئيس خطيا على الفور في حالة تقديم أو تأخير موعد السفر الذي أصدرت اللجنة إعفاء بشأنه. ويكفي تقديم إخطار خطي إلى الرئيس في حالة تقديم أو تأخير موعد المغادرة لمدة لا تزيد على 48 ساعة مع عدم تغيير خط سير الرحلة المقدم سابقا. وإذا تقرر تقديم أو تأخير موعد السفر لمدة أكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، عندئذ يجب تقديم طلب جديد للإعفاء، ويجب أن يصل إلى الرئيس ويقوم بتعميمه على أعضاء اللجنة.

-11-

- (ك) فيما يتعلق بطلبات الإعفاء لحاجة طبية أو غير ذلك من الحاجات الإنسانية، تقرر اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرر السفر في حدود أحكام الفقرة 16 (أ)، بعد إخطارها باسم المسافر وسبب السفر وتاريخ العلاج وموعده إلى جانب تفاصيل الرحلة الجوية، بما فيها نقاط العبور. والوجهة (الوجهات) المقصودة وفي حالات الإجلاء الطبي الطارئ، تُقدَّم للرئيس فورا مذكرة طبية تحتوي على تفاصيل طبيعة الحالة الطبية الطارئة والمرفق الذي يتلقى فيه المريض العلاج، والمعلومات المتعلقة بتاريخ السفر وموعده ووسيلة النقل التي عاد أو سيعود بها المريض إلى بلد إقامته.
- (ل) يجوز للجنة، عند قبول أي طلب للإعفاء من الحظر المفروض على السفر موجب الفقرة 15 من القرار 1970 (2011)، أن تشفع الإعفاء الذي تمنحه بأي شروط موافقة للفقرتين 16 (أ) و 16 (ج) من القرار 1970 (2011).
- (م) حيثما تقرر دولة ما، عملا بالفقرة 16 (د) من القرار 1970 (2011)، على أساس كل حالة على حدة أن دخول إقليمها أو المرور عبره ضروري لغرض النهوض بالسلام والاستقرار في ليبيا، تخطر اللجنة بذلك في غضون 48 ساعة من توصلها إلى ذلك القرار.

10 - الإعفاءات من تجميد الأصول

- (أ) تقرر اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبررًا استنادا إلى أحكام الفقرة 19 من القرار 1970 (2011). وتتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة لتغطية نفقات أساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 19 من القرار 1970 (2011) ("إعفاء النفقات الأساسية"). وتقوم اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، بالإقرار باستلام الإخطار وإذا لم تتخذ قرارا سلبيا خلال أيام العمل الخمسة المحددة، تقوم، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو التي قدمت الإخطار بذلك. وتقوم اللجنة أيضا بإبلاغ الدولة العضو التي أرسلت الإخطار إذا كان قد تم اتخاذ قرار بالرفض بشأن ذلك الإخطار.
- (ب) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية النفقات الاستثنائية حسب المنصوص عليه في الفقرة 19 (ب) من القرار 1970 (2011) وتوافق عليها إذا اقتضى الأمر. ("إعفاء النفقات الاستثنائية"). ويُهاب بالدول الأعضاء، عند تقديم طلبات إعفاء النفقات الاستثنائية، إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب عن أوجه استعمال تلك الأموال.

-12- 11-56806

(ج) تتلقى اللجنة إخطارات الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي قررت الدول المعنية أنما خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ القرار (2011) أو القرار شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ القرار (2011)، حسب الحالة، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان ممن حددهم المجلس أو اللجنة عملا بأحكام الفقرة 17 من القرار (2011) أو الفقرة 22 من القرار (2011). وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

- (د) ينبغي أن تشتمل الإخطارات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) أعلاه وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية، حسب الاقتضاء، على المعلومات التالية:
 - 1' المستفيد (الاسم والعنوان)
 - 2' بيانات الحساب المصرفي للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)
- '3' الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر أن المصروفات المحددة تندرج في إطار إعفاء النفقات الأساسية وإعفاء النفقات الاستثنائية:

- في إطار إعفاء النفقات الأساسية:

- النفقات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، أو الإيجار، أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- المدفوعات المعقولة المسددة نظير أتعاب مهنية وسداد النفقات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والتعهد العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

- في إطار إعفاء النفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (الفئات الأحرى بخلاف ما أشير إليه في الفقرة 19من القرار 1970 (2011)):
 - 4' مبلغ الدفعة
 - 5° عدد الدفعات

-13-

- 6' تاريخ بدء الدفعات
- 7' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر
 - 8' الفوائد
- 9' المبالغ المحددة التي تم وقف تجميدها
 - 10' أي معلومات أخرى.
- (ه) عملا بأحكام الفقرة 20 من القرار 1970 (2011)، يجوز للدول أن تسمح بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلى:
 - 1' الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة عن تلك الحسابات،
- '2' أو المدفوعات المستحقة بموجب عقود، أو اتفاقات، أو التزامات، ناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتحميد الأصول، شريطة أن تظل جميع هذه الفوائد، والعوائد والمدفوعات الأخرى (انظر الفقرة '1' أعلاه) خاضعة لتحميد الأصول.
- (و) عملا بأحكام الفقرة 21 من القرار 1970 (2011)، يجوز للشخص أو الكيان المدرج في القائمة دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أُبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن:
- 1° تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج في القائمة،
- '2' تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

11 - الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة

- (أ) تقرر اللجنة ما إذا كان الإعفاء من حظر توريد الأسلحة مبررا استنادا إلى أحكام الفقرتين 9 (أ) و 9 (ج) من القرار 1970 (2011).
- (ب) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بعمليات إمداد ليبيا بالمعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا لأغراض إنسانية أو أغراض الحماية، ما يتصل بما من المساعدة التقنية أو التدريب، وتوافق عليها حسب الاقتضاء.

-14- 11-56806

(ج) تنظر اللحنة في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بمبيعات أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أو تقديم المساعدات أو الأفراد إلى ليبيا، وتوافق عليها حسب الاقتضاء.

12 - التوعية

- (أ) تتيح اللحنة المعلومات ذات الصلة للعموم عبر الوسائل المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) تساعد اللجنة الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، ولا سيما في ما يتعلق بتعقب وتحميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأحرى للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛
- (ج) لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، يعقد رئيس اللجنة بانتظام جلسات لإحاطة جميع الدول الأعضاء المعنية، ويحيط كذلك الدول الأعضاء المعنية والصحافة في أعقاب الجلسات الرسمية التي تعقدها للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس، وبعد إحراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، عقد مؤتمرات صحفية و/أو إصدار نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة؛
- (د) تتعهد الأمانة العامة موقعا للجنة على شبكة الإنترنت يحتوي على جميع الوثائق العلنية ذات الصلة بعمل اللجنة، بما في ذلك القائمة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العلنية المي تصدرها اللجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عملا بأحكام بالفقرة 25 من القرار 1970 (2011). وينبغي تحديث الموقع الشبكي على وجه السرعة؛
- (ه) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة بمدف تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:
- 1' تنظر اللجنة في اقتراح زيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق هذه الزيارات حسب الاقتضاء مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن.
- 2° يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، كما يوجه إليها رسائل سعيا للحصول على موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الزيارة.

-15- 11-56806

- 3° يقدم كل من الأمانة العامة وفريق الخبراء المساعدة اللازمة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.
- 4° يعد الرئيس تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة لدى عودته، ويقدم للجنة إحاطة شفوية وخطية عنها.